الا وريق عند الاستنجاء به وما في الاناء عند الشرب لنزوله
وانفصاله بما في الجوف المحكوم بنجاسته قبل مفارقة الانا
للفم ولايمكن عاقلا القول به قاله المحقق عثمان قوله
وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة اي فنجس قوله
بصب الخ اي ولو لم يتصل ذلك قوله والمنزوح الذي زال
مع نزحه التغير طهور الخ اي وهو ما اجتمع فيه شروط
خمسة الاول ما ذكره ان كان قليلا والا فلا يعتبر كما قيده
بذلك العلامة منصور الثاني ان يكون اخر ما نزح من
الماء الثالث ان يكون التغير زال معه الرابع ان لم يضف
الخ خامسها من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه الخامس
ان لا تكون عين النجاسة فيه قوله فتطهير اي النجس
القليل او الكثير المجتمع من متنجس الخ قوله باضافة
كثير الخ اي لا باضافة اليسير لانه لا يدفع النجاسة
عن نفسه ففي غيره اولى قوله ولا يجب غسل جوانب بير
الخ اي ولا ارضها بخلاف راسها وبحث في شرح الاقناع
بان ظاهر كلامهم يجب غسل الة النزح لكن مقتضى
قولهم المنزوح طهور ان الالة لا يعتبر فيها ذلك للحرج
والا لنبهوا عليه قوله فتطهير ما تنجس بهما اي البول
والعذرة قوله اضافة ما يشق نزحه اليه الخ اي اذا
كان متغيرا واما اذا لم يكن متغيرا فتطهره باضافة
ما يشق نزحه فحسب قوله ولو مع سقوط عظم الخ
اي فطاهر استصحاب للاصل قوله لان الاصل بقاوه
على ما كان عليه تعليل لقوله بني على اليقين من طهارة
او نجاسة قوله وعين السبب اي وعين المخبر العدل المطلق
ولو مستور السبب الذي تنجس به فان لم يعين السبب لم يلزم
قبول

خبره الجواز ان يكون نجسا عند المخبر دون المخبر ولو كان
فقيها موافقا وبحث في شرح الاقناع بان مثله اخباره بما
يسلبه الطهورية مع بقا الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه
قوله ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما اي غير المشتبهين
ولا يعيد الصلاة اذا تيمم وصلى اذا لو علم الطهور المباح
بعد نعم ان توضا من احدهما حالة الاشتباه ثم بان انه
طهور لم يصح وضوءه قوله لكن ان اراد ان يستعمله ظاهره
ولو لم تكن ازالتها شرطا لصلاة خلافا للاقناع وبحث
المحقق عثمان بان محله اذا كان نجسا عندهما وان مثله
الطاهر اذا اراد ان يتوضا به وهو موافق لكلامهم
تنبيه يلزم من اشتبه عليه طاهر ونجس التحري
لحاجته شرب واكل لانه حال ضرورة وبحث المحقق
عثمان مستفهما بانه محل اذا اراد استعماله مرة ثانية
يعمل بالتحري الاول ام يجدد التحري وقال له لم ار
من تعرض له ويبني عليه انا اذا قلنا يتحرى ثانيا
وظهر له الماء الثاني مثلا اذا اشتبه ماآن فلعله يلزمه
غسل ما اصابه لملابسته النجاسة قطعا وكونه يعمل
بالاول اظهر قوله لا طهور بل الاظهر التجدد قياسا
على القبلة لان القياس اذا خمن عليه صح ولا لزوم اذ
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كالقبلة على ما ياتي تتمة
وكيفية التحري ان ينظر الى ما يغلب على الظن كتغير ويشترط
له شرطان اولهما ان يكون المشتبهين اصل في الحل ثانيهما
بقاؤهما قوله بيمم بكل واحدة الخ اي لزوما لان الوضوء
الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعا للحدث
الوضوئي فلا يدري ايهما الرافع للحدث وبحث في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)